

القضاء الجنائي المتخصص في الجزائر

خلفية التأسيس وآلية التجسيد

**The idea of specialized criminal justice in Algeria:
Founding background and embodiment mechanism**د. شعبان عمر^{1*}، أ. د. بن حفاف سماعيل²¹جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، البريد الإلكتروني: amarchaabane77@gmail.com²جامعة زيان عاشور بالحلقة (الجزائر)، البريد الإلكتروني: i.Benheffaf@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/12/10

تاريخ الاستلام: 2024/11/17

ملخص:

نعالج في هذه الورقة التأصيل القانوني لفكرة القضاء الجنائي المتخصص في الجزائر الذي جاء على خلفية التطور الذي عرفته الجريمة مع تطور أفكار العولمة وانتشار أدوات وأساليب جديدة خاصة في مجال الاقتصاد ووسائل المعلوماتية الجديدة مع ظهور الفضاء الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما نتعرض إلى الآليات القانونية المستحدثة في الجزائر التي جاءت للتصدي الى هذه الظاهرة والتي تتمثل في الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة نوعيا (القطب الجزائي المختص في المجال الاقتصادي والمالي والقطب الجزائي المختص في التصدي للجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال).

كلمات مفتاحية: الأقطاب المتخصصة، التنظيم القضائي، القضاء الجنائي، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

Abstract:

In this paper, we address the legal rooting of the idea of a specialized criminal judiciary in Algeria, which came against the backdrop of the development of crime with the development of ideas of globalization and the spread of new tools and methods, especially in the field of economy and new informatics, with the advent of digital space and information and communication technologies.

We are also exposed to the legal mechanisms developed in Algeria that came to confront this phenomenon, represented in the criminal judicial poles (the economic and financial penal pole and the pole specialized in combating crimes related to information and communication technologies).

* المؤلف المرسل

Keywords: The specialized poles, the judicial organization, the judiciary. criminal technology. Media, communication, pole. Penal, economic and financial.

مقدمة

في ظل التزايد المستمر لظواهر الإجرام الخطير والمعقد وعلى شاكلة جديدة معقدة، يسعى المشرع الجزائري بشكل متعاقب ومستمر إلى تكييف وتفعيل المنظومة القضائية بغرض مساندة التطور الذي عرفته هذه الظاهرة من خلال استعمال وسائل جديدة باستغلالها وسائل المعلوماتية وولوجها للقضاء الرقمي والتلاعب به خدمة للنشاط الإجرامي ، ولا ريب في أن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الهائلة قد ألقت بظلالها على صور وطرق وكيفيات ارتكاب الجرائم، ومن أجل مواكبة التطور الذي يعرفه مجال الإجرام بادر المشرع الجزائري إلى تحيين المنظومة القانونية واستحداث هيئات قضائية جديدة أسوة بالعديد من الدول التي انتهجت فكرة القضاء المتخصص في سبيل مجابهة الإجرام المنظم، بالإضافة إلى كون ذلك يعتبر تنفيذا للالتزامات الدولية، وهو ما نتج عنه التأسيس لأجهزة ذات تخصص هما القطبين الجزائريين، بداية بالقطب الجزائري الذي يختص بالجرائم الاقتصادية والمالية، والقطب الجزائري الذي يختص في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وعلى إثر ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل دواعي ومبررات تبني المشرع الجزائري فكرة القضاء الجنائي المتخصص، وما هي أهم أطر وقواعد

تنظيمه؟

ونحاول الإجابة على هذه الإشكالية في مبحثين المبحث الأول بعنوان (التأصيل القانوني لفكرة القضاء الجنائي المتخصص في الجزائر) و المبحث الثاني بعنوان (الآليات القانونية للأقطاب القضائية الجزائرية)

المبحث الأول: التأصيل القانوني لفكرة القضاء الجنائي المتخصص في الجزائر

لقد عمدت العديد من الدول في تشريعها إلى وضع قوانين خاصة لمواكبة أنواع الإجرام المعقد والخطير، حيث أضافت تشريعات وكيفت أخرى وجعلت ميكانيزمات جديدة وفق ما يتناسب مع تركيبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبتلاءم والأوضاع الراهنة، وهو ما تمخض عنه ما سمي بالأجهزة القضائية المتخصصة، ولم تكن الجزائر لتخرج عن هذا النسق سواء لحاجتها لمثل هذا النظام أو تطبيقا للالتزامات الدولية على اعتبارها عضو في المجتمع الدولي.

وفي آخر توصيف للنظام القضائي الجزائري نجد تكونه من المحاكم العادية والمجالس القضائية وعلى رأسها المحكمة العليا والمحاكم الإدارية وعلى رأسهما ومجلس الدولة يضاف إلى ذلك هيئات ذات تخصص وأخرى خاصة، أما الأولى وهي الهيئات القضائية المتخصصة: تعقد لها ولاية النظر في طائفة معينة من الجرائم يحددها القانون، وتطبق في ذلك الإجراءات القانونية المعهودة لدى الجهات القضائية العادية، بمعنى أنها ليست جهة قضائية قائمة بذاتها، إذ هي تنشأ داخل محكمة مقرر مجلس قضاء الجزائر ولها استقلالية عن مختلف أقسامها وتمتع باختصاص شامل للتراب الوطني، في حين أن الهيئات

القضائية الخاصة: هي تلك المحاكم التي ينعقد لها اختصاص النظر في جرائم تقع من فئة معينة من الأشخاص وتمارس في عملها إجراءات قانونية مختلفة تخرج عن نطاق النظام القضائي المعمول به، وهي جهة قضائية قائمة بذاتها في إطار هيكل التنظيم القضائي الجزائري.

المطلب الأول: مبررات إنشاء الأقطاب القضائية الجزائية

تظهر نية المشرع الجزائري في توجيه السياسة الجنائية ناحية تخصص القضاء الجزائي في بادرة أولى من نوعها باصداره القانون رقم 14/04 بتاريخ 2004/11/10 والذي أسس لإنشاء أقطاب جزائية ذات ولاية وتخصص في نوع معين من الجرائم مع تحديدها حصرا، وقد جاء في عرض أسباب مراجعة قانون الإجراءات الجزائية تبريرا لهذا الطرح بما يلي: أن هذه المراجعة هدفها تأسيس أقطاب قضائية متخصصة لها ولاية واسعة للمجاهة والتصدي وبأكثر فعالية للجرائم الاقتصادية والجرائم المعلوماتية، هذا فيما يخص الناحية الهيكلية للقضاء، وأن هذا الطرح يقتضي كذلك النظر في تعزيز النصوص التشريعية مع إيلاء الاهتمام بالجانب الاحترازي والوقائي، والعمل على استحداث نصوص تشريعية فاعلة غرضها محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتكون مسيطرة للإصلاحات الاقتصادية¹، كما أشير كذلك في عرض الأسباب أن المراجعة كانت بغية تحقيق إنسجام وتأمين وجود أكبر قدر من التنسيق والمشاركة في الجهود الدولي الهادف إلى تحقيق مسعى مكافحة مختلف الجرائم بكل أبعادها².

وعلى خلفية عرض الأسباب هذا في ظل تعدد وتنوع أشكال الإجرام وتطور وسائله، جاء النص الذي تضمنه قانون الإجراءات الجزائية ليؤسس لإنشاء أقطاب قضائية متخصصة تمنح لها ولاية وصلاحيات النظر في أصناف هذه الجرائم، مع اختصاص إقليمي موسع ومؤهل للعمل بأساليب وطرق حديثة من شأنها أن تضمن السرعة والفعالية اللازمين في معالجتها، وتكيفاً مع ذلك شرعت وزارة العدل في اعداد سلسلة من النصوص القانونية الجديدة منها التي خصت تعديل قانون العقوبات والذي تضمن أحكاماً جديدة مثل محاربة تمويل الإرهاب والوقاية من تبييض الأموال ومحاربة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم الأنظمة المعلوماتية، كما تم إعداد مشروع قانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نظراً لخصوصية هذا النوع من الجرائم والآثار السلبية التي قد يلحقها بالمجتمع وتماسكه وتقدمه، لاسيما جريمة الرشوة والممارسات غير المشروعة الأخرى المماثلة الأخرى، بغية تطهير الحياة العامة الاقتصادية والمالية من ناحية ودعم التعاون القضائي الدولي من ناحية أخرى³.

¹ وزارة العدل، إصلاح العدالة (الخصيلة والآفاق)، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤسسة النشر الجامعي الجديد، فيفري 2005، ص52.

² عمارة محمد، إصلاح العدالة وتطوير المنظومة التشريعية، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، التي أشرفت عليها وزارة العدل، يومي 28_29 مارس 2005، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 104.

³ عمارة محمد، المرجع السابق، ص 104.

وعلى الرغم من كل هذه المحاولات والجهود إلا أن المسعى نحو القضاء الجزائي المتخصص بالجزائر لم يكن ليتجسد فعليا حتى صدور الأمر رقم 04/20، رغم انضمام الجزائر إلى جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منها الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مكافحة الأنماط الجديدة للإجرام، ونذكر من ذلك المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة والتي كانت تؤكد على التوجه صوب القضاء الجزائي المتخصص لما له من فعالية .

وبغية معالجة ظاهرة الجريمة المنظمة بما يتوافق وينسجم مع الالتزامات الدولية اتجه المشرع الجزائري إلى استحداث هيئات قضائية ذات تخصص وتكون مدعومة بوسائل تقنية وبشرية ومالية ومضبوطة بآليات وأطر قانونية، والهدف من وراء ذلك تحسين الأداء والفعالية حين الفصل في القضايا التي تعرض على هذه الهيئات القضائية ذات التخصص، وهذا ما تم تحقيقه فعليا كما سبق القول بموجب الأمر رقم 04/20 الذي تضمن استحداث قطب جزائي يعني بالجرائم في المجال الاقتصادي والمالي والتي وصفها بالأكثر تعقيدا¹، ثم بعد ذلك انشاء قطب آخر جزائي وطني الغرض منه مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 11-21².

وعليه فإنه يمكن القول أن هذا التوجه نحو تخصص القضاء الجنائي لم يتأتى من فراغ وأنه ضرورة فرضها وجوب التكيف والأوضاع الجديدة التي كانت تمثلها جملة من الأسباب والدوافع، والتي لم يكن من بد على المشرع الجزائري إلا وحثية البحث عن استراتيجيات وآليات جديدة لمواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية المعقدة والجرائم المعلوماتية والحد منها، وهو ما دعا إلى لزوم التجسيد الفعلي لهذه الاستراتيجية الرامية إلى إنشاء أقطاب جزائية ذات تخصص عالي، مثل القطب الجزائي المختص في الجرائم الاقتصادية والمالية ومن بعده القطب الذي يختص بالجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما يتوافق مع خطورة وتعقيد هذا النوع من الإجرام، والضرورة والحتمية على المستوى الوطني إضافة إلى الالتزامات الأخلاقية والقانونية الدولية يمكن إنجازها فيما يلي:

- استفحال ظاهرة الإجرام المنظم مع عجز القضاء في طابعه التقليدي عن التصدي نتيجة لافتقاره إلى عامل التكيف والمواكبة لأشكال هذه الجرائم المتطورة لعدم توفر الأساليب الحديثة التي يمكنها أن تحقق السرعة المطلوبة والاحتراف الكافي في جميع مجريات القضاء من التحري إلى البحث والتحقيق وحتى المحاكمة في هذه الأشكال من الجرائم وتأمين

¹ دراجي شهرزاد، نور الدين بن الشيخ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث، قراءة في الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022، الصفحات 813-830، ص 814.

² الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الردع والفعالية اللازمين بما يضمن مساءلة المسؤولين وعدم إفلاتهم من العقاب عن هذه الجرائم من العقاب وفي وقت معقول¹.

- وجوب التنسيق والتكامل بين مصالح البحث والتحري، للكشف على تعقيدات هذا النوع من الجرائم وهو ما يتيح القضاء المتخصص².

- الضغط الكبير وقلة الامكانيات التي شهدتها القضاء الجزائري على وجه الخصوص سنة 2019 جراء فتح ملفات كبرى بشبهة الفساد الذي طال المجال المالي والاقتصادي مما استدعى لزوم وجود قطب متخصص يمكنه التعامل والتلاؤم مع خطورة هذا النوع من الإجرام.

- تكثيف العدالة مع المعطيات الجديدة على الساحة الوطنية والدولية وعصرنتها، بما يضمن الارتقاء بالأداء القضائي الذي بات يتطلب تخصص القضاة وتكوينهم تكويناً علمياً عالياً³.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

يمكن استخلاص نية المشرع ووجهته صوب التأسيس القانوني للأقطاب المتخصصة في شتى المجالات ، والأقطاب الجزائية المتخصصة على وجه الخصوص وإلحاقها بالتنظيم القضائي من مجموعة قوانين يمكن التعرض لأهمها فيما يلي:

أولاً: التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية

جاء في القانون 14/04 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية النص في المادة 2/37 ، والمادة 40 ، والمادة 329، على أنه يمكن مد الاختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إلى دائرة الاختصاص لأي محكمة أخرى عن طريق التنظيم في مجموعة من الدعاوي التي تتميز بالتعقيد، والذي خص به الجريمة المنظمة و عبر الحدود وجرائم المخدرات وتلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا تبييض الأموال والإرهاب، وكذلك الجرائم المتصلة بالتشريع الخاص بالصرف، لكن الساحة القضائية تشهد بعد ذلك تراخيا في إعداد هذا التنظيم المنشود.

وبعد مدة أردف هذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 348/06 محددًا لنطاق الاختصاص المحلي لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وقاضي الحكم في المحاكم التي مدد إليها الاختصاص بهذه الجرائم النوعية (محكمة سيدي

¹ سعيدة يوزون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد رقم 04، العدد رقم 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (زيان عاشور) ، جوان 2019، ص 119.

² رابح وهيبه ، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر 2015، ص 89.

³ شهرزاد دراجي، مرجع سابق، ص 817.

أحمد، قسنطينة وهران، وورقلة)، ليتم تفعيل هذه الأقطاب الجزائية بعد ذلك، وكان وزير العدل حافظ الأختام قد باشر تنصيبها على التوالي كما يلي: في 2008/02/26 القطب المتخصص سيدي أحمد، في 2008/03/03 القطب المتخصص بقسنطينة، في 2008/03/05 القطب الجزائي المتخصص بهران، في 2008/03/19 القطب الجزائي المتخصص بورقلة.

وفي مرحلة لاحقة قام المشرع بتوسيع اختصاص محكمة سيدي أحمد إلى كل التراب الوطني كما أضاف قطبين جزائيين وطنيين، أولهما القطب الجزائي الوطني الخاص بالجرائم ذات الصلة بالاقتصاد والمالية بموجب الأمر رقم 04/20 الصادر بتاريخ 30 أوت 2020 والثاني فيتمثل في القطب الجزائي الوطني المختص في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 11/21 الصادر بتاريخ 25 أوت 2021 .

ثانيا: قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 الملغى بموجب القانون 10/22

كما سبق البيان أن البادرة الأولى لإنشاء المحاكم المتخصصة كانت بموجب القانون 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹، وهو قانون عادي، وتلاه بعد ذلك صدور قانون عضوي 11/05 الذي يتعلق بالتنظيم القضائي²، الذي جاء في نص المادة الثانية منه على أن " يتشكل التنظيم القضائي من نظام قضائي عادي ونظام قضائي إداري ومحكمة للتنازع"، في حين نصت المادة 24 من نفس هذا القانون العضوي قبل مطابقتها من طرف المجلس الدستوري: "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة لها اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم".

أما المواد 25 و 26 من ذات القانون 11/05 جاء نصهما على أن القضاة في هذه الأقطاب هم قضاة ذوي اختصاص مع وجوب تزويد هذه الأقطاب بالوسائل اللازمة مادية أو تقنية كانت أو بشرية ، مما يوحى بنية المشرع لجعل هذه الأقطاب ولايات قضائية تتمتع باستقلالية أكبر.

لكن بعد أن خضع هذا القانون العضوي للمطابقة الدستورية جاء قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية المواد 24، 25، 26 على علة أنه تم تشريعها بواسطة "قانون عضوي" من طرف البرلمان وليس بقانون عادي، كما يقضي نص القانون 14/04، وهو ما يخالف نص المادة 122 من الدستور التي جاء فيها على أن يكون تشريع البرلمان بقانون عادي في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وهو ما يوحى بأن علة عدم الدستورية كان موجهة للإجراءات الشكلية التي تم بها استحداث هذه الأقطاب وليس اعتراضا لفكرة الأقطاب في حد ذاتها، وهو ما لم يتم تداركه حتى صدور القانون 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي جسد هذه الإصلاحات.

¹ قانون رقم 14/04، مرجع سابق.

² القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 الذي يتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، الصادرة في 20 يوليو 2005، العدد 51. والذي هو معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022.

ثالثا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد هذا الانتقاد الذي وجه لقانون التنظيم القضائي لسنة 11/05 والذي صدر على إثره قرار بعدم الدستورية، جاءت نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، لتحاول إحياء الفكرة من جديد وأن تعطي هذه الأقطاب المشروعية اللازمة من خلال نصها على "يمكن أن تشكل أقطاب متخصصة...؛

- وأن يتم تحديد مقراتها وجهاتها القضائية عن طريق التنظيم ويكون فصلها في القضايا المعروضة عليه بتشكيلة جماعية مشكلة من ثلاثة قضاة".

وعلى ذكر كل هذه الجهود والمبادرات يمكن أن نستخلص نية المشرع و المثابرة بالإلحاح الشديد نحو إرساء القضاء المتخصص باستحداث هذه الأقطاب الجزائية النوعية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية للأقطاب القضائية الجزائية

مع ظهور الأشكال الجديدة من الإجرام وكثرتها واتسامها بتفانم آثارها وتعقيدها وثبوت عجز القضاء في شكله التقليدي على التمكن من معالجتها، لم يكن من بد على المشرع الجزائري إلا دخول غمار المحاولة للتكيف والأوضاع الراهنة، إضافة إلى ما تفرضه الالتزامات الدولية ناحية وجوب تطوير المنظومة القضائية ودعمها من خلال تجسيد فكرة القضاء المتخصص، وكما سبق الذكر أن محاولات المشرع الجزائري لتحقيق هذه الفكرة كانت حثيثة ودامت طيلة سنوات بغية تجسيد تصوراتها بما يتلاءم ومشاربه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لتتوج جهوده مع تأسيس القطبين الجزائريين، الاقتصادي والمالي والقطب الخاص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المطلب الأول: القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

بعد محاولات المشرع الجزائري التي دامت لسنوات بغية إصلاح العدالة وبناء منظومة قضائية جزائية فعالة من شأنها أن تسير التطورات الحاصلة على المستويين الداخلي والخارجي في الميدان الاقتصادي والمالي، ليتم تنويع هذه الجهود بإنشاء القطب الجزائري المتخصص في المجال الاقتصادي والمالي.

أولا: تعريف القطب الجزائري الاقتصادي والمالي واختصاصه

أنشئ القطب الجزائري الاقتصادي والمالي من طرف المشرع الجزائري بموجب الأمر 04-20، المؤرخ في 30 أوت 2020²، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما عاجله الباب الرابع المضاف من الكتاب الأول تحت عنوان: "القطب الجزائري الاقتصادي والمالي"، والتي جاء النص فيه واضحا على إرساء وترسيخ التوجه نحو التخصص ليقرر:

¹ المادة 32 القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المادة 211 من القانون رقم 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

«ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي له اختصاص على كامل التراب وطني غرضه مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية».

1. تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

الحقيقة أن مسألة التعريف غالبا ما يتحاشى المشرع الخوض فيها إلا في حالات تجبره على ذلك ولا يكاد يجيد المشرع الجزائري عن هذا الرأي، حيث أنه من المألوف أن لا ينتظر منه هذا، ويستعيز بفكرة التعريف بإبراز خصائص أو مميزات، وكان الشأن كذلك في هذا الصدد تحديدا فلم نجد أي تعريف لهذا القطب، ولكن من خلال استقراءنا النصوص القانونية المنظمة لسير هذه الجهة القضائية يمكن أن نعرفه على أنه: "جهة قضاء جنائية تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم تم وصفها بالجرائم الأكثر تعقيدا سواء في المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة"¹، أي أنها جريمة سمتها التعقيد ناحية كشفها أو التحقيق فيها مقارنة بالجرائم التقليدية، وتعقيدها يكون مرده لتعدد المساهمين فيها، أو اتساع النطاق الجغرافي لها أو لجسامة الأضرار التي قد تخلفها أو لطبيعتها المنظمة أو التي تحتاز لحدود الوطنية أو لاستخدام وسائل تكنولوجيا حديثة في الإعلام والاتصال في ارتكابها، الأمر الذي يفرض اللجوء في كشفها ومتابعتها الاستعانة بوسائل خاصة وخبرة فنية وتعاون قضائي دولي²، وهي هيئة ذات ولاية واختصاص إقليمي وطني، وهي بطبيعة الحال خاضعة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية أثناء ممارستها لصلاحياتها، مقرها يكون على مستوى محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر.

2. اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

بالعودة إلى نص المادة 211 مكرر 3 من الأمر 04-20 نجد أنها يوضح اختصاصات هذا القطب الجزائي المستحدث والخاص بالمجال الاقتصادي والمالي والتي تمثلت في مسائل البحث والتحريات والتحقيق والمتابعة والحكم ويكون ذلك حصرا في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

على ما تقدم يمكن القول أن هذا القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو جهة قضائية ذات اختصاص وليست خاصة بمعنى مستقلة بذاتها وتؤدي عملها كذلك بإجراءات قانونية خاصة، فهي تمارس اختصاصا مشتركا مع الأقطاب الجزائية المتخصصة إقليميا في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة في مجال الإعلام والاتصال أو تسهل من ارتكابها.

¹ - المادتين 211 مكرر و211 مكرر 3 من القانون 04/20 .

² - الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 3 من القانون 04/20 .

وقد أعطى المشرع كذلك كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ورئيس هذا القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الأصلي ، حين تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من ق.إ.ج فيما يخص طائفة معينة من الجرائم ويتعلق الأمر بـ¹:

- متابعة الموظفين العموميين الذين تسببوا سواء بنية أو بإهمالهم في السرقة أو الاختلاس أو الإتلاف أو الضياع لأموال عمومية أو خاصة أو أشياء أو وثائق أو عقود ... (المادة 119 مكرر من قانون العقوبات).
- جرائم تبييض الأموال: وهذا النوع من الجرائم غالبا ما يكون مرتبطا بجرائم أخرى مثل جريمة تبييض الأموال أو جرائم الصرف أو الاتجار بالمخدرات، أو الإرهاب، الأمر الذي جعل المشرع يحيطها بجملة من النصوص القانونية التي تكون كفيلة بردعها، وهو ما يتجلى في القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات من خلال المواد 389 مكرر و 389 مكرر¹، و 389 مكرر²، و 389 مكرر³.
- الجرائم الخاصة بالفساد: وهي تلك النصوص التي يحويها القانون 01/06³، مجالها الوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث توضح جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها ، إلى جانب ما تقرره المادة 119 مكرر من القانون الجزائي، وهذه الإحاطة كانت على خلفية خطورة هذا النوع من الجرائم على جميع المستويات الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، ولثبوت نجاعة القضاء المتخصص ومسايرة الالتزامات الدولية كذلك في هذا الشأن تم منح اختصاص النظر في هذه الجرائم إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.
- الجرائم الخاصة بالصرف: وتنسم جريمة الصرف هي الأخرى بطبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها، ذلك أنها تأخذ مظاهر خارجية شتى وتمثل كل منها صورة مختلفة لجريمة مكتملة الأركان⁴، تم النص على تجريمها من خلال الأمر رقم 22/96 الذي خضع للتعديل والتتميم . بموجب بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/29، ثم مرة أخرى في 2010/07/09 بالأمر 03/10.
- الجرائم الخاصة بالتهريب: وهي الجرائم التي تم النص عليها في مجموعة من المواد، هي على التوالي المادة 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ومع النظر إلى خطورة هذه الجرائم فإن التصدي لها لا يمكن أن يكون إلا بإتباع إجراءات خاصة ومتميزة وهو ما يمكن أن يتوفر على مستوى القطب الجزائي والمالي.

¹ - المادة 211 مكرر القانون 04/20 .

² القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لعدد 71، الصادرة في 2004/11/10.

³ القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ 2006/02/20 الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2006/03/08 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/05، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 2010/09/1 المعدل و المتمم بالأمر رقم 15/11، المؤرخ في 2011/08/2، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 2011/8/1.

⁴ نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 243.

ولدواعي حسن سير العدالة و تفادي صدور أحكام قضائية قد تكون متناقضة فإنه من الجدير بالاشارة إلى أن المادة 211 مكرر 2 قد أجازت تمديد اختصاص القطب الجزائري المختص في المجال الاقتصادي و المالي أن ينظر في بعض الجرائم حتى وإن كانت لا تدخل في مجال اختصاصه الأصلي الا أنه لسبب الارتباط الغير القابل للتجزئة بينها وبين الجرائم التي تختص بها هذه الجهة القضائية.

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

تتسم مسألة الإجراءات أمام القطب الجزائري بالاختصاص الشامل للتراب الوطني، فقد منح المشرع قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية لدى القطب الوطني الجزائري المختص في المجال الاقتصادي والمالي وكذا رئيس القطب ممارسة الصلاحيات كافة وعلى كامل التراب الوطني¹، وعليه فإنه عند ملاحظة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري بأن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه له أن يطالب التماسا بملف الإجراءات من طرف الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من ق.إ.ج وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ولا يهم في ذلك ما إذا كانت الدعوى في مرحلة التحريات أو التحقيق القضائي، وبناء على الالتماس هذا يكون على وكيل الجمهورية المختص إقليميا اصدار "مقرر بالتخلي لصالح هذا الأخير"، أما وإن كانت الدعوى في طور التحقيق الابتدائي فإنه يمكن لقاضي التحقيق الذي يملك الاختصاص الاقليمي إصدار "أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائري"، ويكون الالتزام الواقع على عاتق هذه الجهات كذلك بأن ترفق فوراً نسخاً من الوثائق المتعلقة بالتحقيق التي وكل المحاضر المعدة من قبل الشرطة القضائية وكل المستندات والأوراق وأدلة الإقناع في إطار إحدى الجرائم المنصوص آنفاً².

واستناد إلى المادة 211 مكرر 11 من ق.إ.ج إذا كان تزامن في مطالبة جهات المتابعة أو التحقيق لدى القطب الجزائري مع مطالبة للجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، فإن الأفضلية والأولوية دوماً للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي، ويتولى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بالقطب الجزائري كل حسب اختصاصه مباشرة سلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبط القضائي حال التخلي عن ملف الإجراءات بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يمارسون مهامهم ضمن دائرة اختصاصها³.

¹ أنظر القانون 04/20 ، المادة 211 مكرر1

² أنظر القانون 04/20 ، المواد من 211 مكرر6 الى 211 مكرر12.

³ - المادتين 211 مكرر14 و211 مكرر15 من ق.إ.ج.

وبعد الفراغ من التحري والتحقيق وإحالة الدعوى على هيئة الحكم بالقطب الجزائري، تبدأ مرحلة المحاكمة والتي تتبع فيها ذات الإجراءات والمبادئ المطبقة على المحاكمات أمام الأجهزة القضائية¹.

المطلب الثاني: القطب المختص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

توالت محاولات وجهود المشرع الجزائري في بناء وإصلاح المنظومة القضائية وتطويرها لتحقيق أغراضها خاصة في شقها الجزائي مساهمة للمستجدات المطروحة على الساحة الوطنية والدولية، وفي مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وعلى المستوى الهيكلي ألحق المشرع تعديلا آخر يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، حيث ينص هذا التعديل على إنشاء قطب جزائي يختص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أولا: تعريف القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وبيان اختصاصه

كان سعي المشرع حثيثا في تفعيل المنظومة القضائية بما يساهم في تطور الظاهرة الإجرامية، وعلى وجه أخص ناحية استغلال تطور الوسائل المعلوماتية المتزايدة واكتشاف الفضاء الرقمي وإستخدامه وتوجيهه للنشاط الإجرامي، وذلك من خلال إيجاد السبل والآليات القانونية الكفيلة بمواكبة هذا التطور وذات فعالية في مجاهاتها، وهو ما تأتى للمشرع الجزائري ليحدد ضالته باستحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والذي أسس له بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ومقر هذا القطب يكون على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وتأسيسه داخل المحكمة لا يعني التبعية لها أو للمجلس القضائي للجزائر، اختصاصه واضح في تتبع الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها والتحقيق فيها، والحكم في الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس إذا كانت تشكل جنحا².

وحسب المادة 211 مكرر 25 من ق.إ.ج يقصد بالجريمة ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوصفها الأكثر تعقيدا تلك الجريمة التي تتميز بالتشابك ناحية تعدد الأشخاص المساهمين في تنفيذها والتدبير لها أي تعدد الشركاء، أو الأشخاص المتضررين منها أو يكون تشابكها بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامتها آثارها الجسدية أو طابعها المنظم أو الأضرار التي تخلفها أو إحتيازها للحدود الوطنية أو مساسها بالنظام العام والأمن، بما

¹ - دراجي شهرزاد، بن الشيخ نور الدين، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكّة، المجلد 05، العدد 2، 2022، ص 825-827.

² - المادتين 211 مكرر 22 من ق.إ.ج.

يجعل الحاجة والضرورة لاستعمال وسائل خاصة ناحية التحري حولها أو خبرات فنية متخصصة أو حتى اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 211 مكرر²² تعريف المشرع للجرائم التي تتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها "الجريمة التي ترتكب أو يسهل من ارتكابها منظومة تتعلق بمجال المعلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى على صلة بموضوع تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

والملاحظ أن هذا التعريف جاء متفقاً والتعريف الذي ورد في القانون 09-04¹، حيث عرفت المادة الثانية منه هذه الجرائم بأنها: "الجرائم التي من شأنها المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما تم تحديدها في قانون العقوبات، وكذلك الجرائم الأخرى التي يكون ارتكابها أو يسهل بطريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

ثانياً: الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مع صدور الأمر رقم 11/21²، الذي يتمم ويعدل قانون الإجراءات الجزائية، والذي أسس لإنشاء القطب الوطني الجزائري لمكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ودائماً في نفس إطار إصلاح منظومة القضاء وتعزيزها ودعمها بهيئات يكون لها الاختصاص والقدرة على معالجة الجرائم الأكثر تعقيداً، هذه الهيئة التي يسند لها بموجب هذا الأمر اختصاصاً سواء في المتابعة أو التحقيق وحتى المحاكمة في الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها استخدام الشبكات المعلوماتية على اختلاف أشكالها، ويستثنى من ذلك الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي الماسة بالنظام الاقتصادي للبلاد، فإن القطب الجزائري الاقتصادي والمالي هو المخول يبقى صاحب اختصاص نوعي أصيل بالنظر فيها، ولا يهيم مسألة ارتباطها باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال حسب نص المادة 211 مكرر 28 من ذات الأمر³.

وقد جعل المشرع الاختصاص الإقليمي لهيئات القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تمتد إلى كامل تراب الجمهورية، حيث أنه منح اختصاص شاملاً لكافة الإقليم الوطني لوكيل الجمهورية

1 القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009، ص 5.

² الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25/08/2021 المتمم للأمر رقم 55/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في 26/08/2021.

³ شهرزاد دراجي، بن الشيخ نورالدين، مرجع سابق، ص 821.

وقاضي التحقيق ورئيس القطب¹، وفي هذا خروج عن المعايير الأصلية في تحديد الاختصاص الإقليمي للمتابعة والتحقيق والمحاكمة، إذ من شأن التشبث بمعايير الاختصاص التقليدي أن يكون حائلا دون مواجهة هذا النوع من الجرائم ذي الصبغة الشمولية، حيث أنه من خصائص العناصر المكونة لهذه الجرائم أن تكون عبر كامل التراب الوطني وقد تتعدى حدود الدولة نفسها².

ويملك القطب الجزائري الوطني اختصاصا في جميع المراحل بالقضائية سواء في المتابعة أو التحقيق أو الحكم في جميع الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوصف الأكثر تعقيد أو الجرائم المرتبطة بها³، وموضوع هذه الجرائم يكون فيما يلي:

- الجرائم التي يكون موضوعها المساس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني.
- الجرائم التي من شأنها أن تمس بالأمن أو استقرار المجتمع أو السكينة العامة من خلال الترويج وبث لأخبار كاذبة وسط الجمهور.
- الجرائم التي يكون موضوعها الترويج والنشر لأبناء مغلوطة أو مغرضة ومن شأنها المساس بالنظام والأمن مع الطابع المنظم أو الذي يجتاز الحدود الوطنية.
- الجرائم التي يكون موضوعها المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تتعلق بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- الجرائم التي موضوعها المتاجرة بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- الجرائم التي يكون موضوعها التمييز وخطاب الكراهية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن المشرع قد أعطى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ورئيس القطب الجزائري الوطني اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الأصلي عند تطبيق كل من المواد 37 و 40 و 329 من ق.إ.ج فيما يخص الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁴، إلا أنه حين يكون طلب اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاتصال والإعلام متزامنا مع طلب اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، فإن أسبقية وأولوية الاختصاص تنعقد لهذا الأخير، وكذلك هو الشأن في حال التزامن لاختصاص القطب

¹ تنص المادة 211 مكرر 23 من القانون 04/20 على: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".

² بن عميور أمينة وبوحلايس إلهام، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد السابع، العدد 01، 2022، ص 8.

³ المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 1/25 من القانون 04/20.

⁴ أنظر القانون 04/20، المادة 211 مكرر 27.

الجزائي الوطني المختص في التصدي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من هذا القانون، فإن الأفضلية تكون لهذه الأخيرة¹.

خاتمة

إن مقولة "العدل أساس الملك" يزداد تأكيدها كل مرة مع التجارب والدراسات، وهو ما يتأتى من خلال تأمين آليات مشتركة، على رأسها منظومة عدالة متكاملة، قوامها مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتفتح على أحدث الأساليب الجديدة في مجال التنظيم القضائي، خاصة الجزائي منه على اعتبار الأهمية والأولوية، ومن بين هذه الأساليب التي نجد لها اليوم أسسا ومبررات كثيرة داخلية ودولية، فكرة التخصص القضائي سواء ناحية النوعية أو الإقليمية، ويزداد الأمر تأكيدا خصوصا إذا ما تعلق في المتابعة القضائية للجرائم الأشد خطورة .

وبعد جهود كبيرة من المشرع الجزائري كما سبق البيان في سبيل تحقيق هذه الغاية تمخض عنها النص على إنشاء هذه الأقطاب ذات التخصص في المجال الجزائي ، بداية مع اصداره القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية للنظر في قضايا معينة، رغم التأخر في إنشائها، حيث تم النص عن استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كما تعزز أكثر هذا التوجه الذي عرفه المشرع الجزائري بتبنيه لنظام التخصص القضائي في المادة الجزائية باستحداث جهة أخرى جزائية لها الاختصاص الوطني نوعي في كل مراحل المتابعة والتحقيق فيما يخص الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم التي ترتبط بها، وذلك من خلال الأمر رقم 11/21 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، من أجل مجابهة ومسايرة مستوى الإجرام الذي بدأ يأخذ أشكالا متطورة، قد يعجز القضاء التقليدي عن فهمها وتحليلها.

وبإنشاء هذه الأقطاب المتخصصة يكون المشرع الجزائري قد أحدث نقلة نوعية في مجال المنظومة القضائية الجزائية مسايرة لما يتأتى جراء الأشكال الجديدة من الإجرام وما يمكن أن ينتج عنها من آثار بالغة، إضافة إلى مسايرة التوجهات الدولية في هذا الشأن، ودعما لآليات التفتح على المحيط لدولي وتسهيل التعاون الدولي من جهة وباعتبارها معيارا لجودة القضاء من جهة أخرى.

ومن التوصيات التي يمكن أن نشير إليها في هذا الصدد، ما يلي:

- ديمومة التحفيز على الأداء النوعي والفعال لمرفق العدالة، من خلال إقامة عدالة نوعية تتلاءم ومتطلبات العصر ووضع آليات المتابعة الجادة لسير العمل القضائي، وتشجيع الدراسات القانونية والسعي لتبادل الخبرات.

¹ أنظر قانون الإجراءات الجزائية المادتين 211 مكرر 28 و 211 مكرر 29.

- السهر على الرفع من وتيرة الفصل في معالجة القضايا المطروحة، بزيادة عدد القضاة، أو حتى باستحداث محاكم جهوية متخصصة.
- متابعة الجهود الرامية الى تعزيز فكرة التخصص القضائي وارسائها بوجه عام وعلى وجه أخص تخصص القضاة في المجال الجزائي بدل الاستعانة كل مرة بفكرة الدورات التكوينية من حين لآخر التي يقوم به جهاز العدالة .

قائمة المراجع:

- إلهام بوحلايس ، أمينة بن عميور ، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ، المجلد السابع، العدد 01، 2022، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1.
- سعيدة يوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد 02، جوان 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة
- شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث، قراءة في الأمر رقم : 04/20 المؤرخ في 2020/08/30، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02 ، تاريخ النشر 2022.
- عمارة محمد، إصلاح العدالة وتطوير المنظومة التشريعية، وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، يومي 29/28 مارس 2005، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- وهيبة رابح، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012 .
- وزارة العدل، إصلاح العدالة (الخصيلة والآفاق)، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤسسة النشر الجامعي الجديد، فيفري 2005.
- الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل للأمر 66/155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 71.
- القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، (ج. ر. ج. ج) عدد 51 صادرة في 20 يوليو 2005.

- القانون رقم 04/20 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر بتاريخ 31 أوت 2020.
- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة في 2004/11/10.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 2006/03/08 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 2010/09/1 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/2، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 2011/08/01.
- الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 2021/08/25 المتمم للأمر رقم 55/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادرة في 2021/08/26.